بسم الله الرحمن الرحيم

... وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الارض ، قالوا انما نحن مصلحون ، الا وأنهم هم المفسدون ، ولكن لابشعرون ...

صدق الله العظيم سورة البقرة الايه (١٠، ١٠)

Al-Hekma College University Dr. Jodat, Hassan, Khalaf.

The Finance @ Adminitrative Corruption In the point view of law @ Anthropology

Abstract:

- 1- The problem of the finance and administrative corruption is regarded as one of the revealing problems in the contemporary life and happening in more terms that have social, psychic and ethic dimensions in any society of the world societies.
- 2- This problem considers as a challenge to the law force, crime affected human honesty and social structure values as well as its impact on many political systems.
- 3- This problem with its negative reverses on human psychological condition became as a problem demands field therapy, diagnoses reasons and the administrative, economic, ethic and social interventions which stand behind its happening.
- 4- To avoid and prevent this problem at this time is more difficult, unless all the authorities and organizations of state, civil social, mass media and legislative board take its responsibility to prevent it as much as they can.
- 5- The legal and control legislations prevent and forbid the misuse of authority or stealing public finance or took any kinds of bribe. But this problem is still going on in the society and its all organizations during (92) years of the Iraqi's government life since the fetal stage of the state

١

until now however it is going on towards diffusion and increase.

Dr.Jodat, Hasan, Khalaf Al-saadie E-mail:Jodat.Hasan@yahoo.com

المقدمة: -

أن خطورة مشكلة الفساد الاداري والمالي وأنعكاساتها وتأثيراتها على مؤسسات الدولة وعلى الانسان وسلوكه في المجتمع ، هو الدافع الرئيسي والمهم الذي يجعل الباحثون والكتاب والإعلاميون يبحثون ويكتبون بأستمرار عن كيفية تشخيص هذه المشكلة ومعالجتها والحد من أنتشارها .

لقد أصبحث هذه المشكلة الان منتشرة في جميع دول العالم ، ولكن بدرجات متفاوتة بين دوله وأخرى ، وأن التحدي الأكبر للقوانين والقضاء والقيم الاخلاقية الانسانية اضافة الى مبادىء الأديان السماوية وأتساع ممارستها في كافة المؤسسات كل هذا جعل المشكلة تكتسب صفة الفرضية العلمية وهي :-

- كلما زادت نسبة الفساد وحجمه ، قلت عملية التنمية البشرية ويتبين من ذلك أن لهذه الفرضية (المشكلة) طرفان هما (الفساد والتنمية) جعلت مشكلة الفساد المالي والاداري من المشكلات المستعصية والمتفشية في مجالات الحياة ذات أبعاد أجتماعية وأقتصادية وسياسية وأخلاقية ونفسية ، كما أن هذه المشكلة بأنتشارها وتحديها الواضح لسلطة القانون والقضاء . تعتبر جريمة مخلة بالشرف الانساني .

هذه المشكلة متشعبة كثيراً وحجمها كبير ، وأصبحت بنظر علماء القانون والمفكرين والباحثين في العلوم الانسانية الاخرى تتطلب وتدعو الى السعي والعمل الحقيقي والفهم الواضح لمعالجتها ميدانياً لكن الخروج من مسببات المشكلة والحد

من أنتشارها يكاد يكون بالوقت الحاضر في غاية الصعوبة مالم تتولى الدولة والجهات التشريعية والقضائية وكذلك الهيئات الرقابية والتربوية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني أمر معالجة مسببات المشكلة ، وكشف ومحاسبة الفاسدين والمفسدين بشكل واضح وملموس وحقيقي .

وضمن اطار الفهم لمشكلة الفساد المالي والاداري سوف يتم تناولها من خلال وجهة نظر القانون وعلم الانسان (الانثروبولوجيا) لأن القانون يشرع لصالح المجتمع ويحمي حريات الانسان فيه ، وهذه المشكلة تؤثر في كافة مجالات حياة الانسان وسلوكه فضلاً عن زعزعة القيم الاخلاقية فيه مما ينعكس على نظرته الى الحياة بشكل عام .

هذا الصراع القائم بين مشكلة الفساد وبين التنمية البشرية ومشاريع الاعمار والاستثمار . يدعو الى عدم اغفال حجم التجربة المالية والادارية خلال الفترة الماضية (تاريخ مشكلة الفساد المالي والاداري) منذ تشكيل الدوله العراقية من المرحلة الجنينية الى الأن وما أنطوت عليه من تقاليد أدارية ومالية عريقة وروتين مؤذي ومضر للانسان في أغلب جوانب حياته ، وتعامله مع هذه الوزارة أو المؤسسة أو الدائرة بطريقة أو بأخرى ، على الرغم من وجود (الكفاءات والقدرات المتميزة في الاداء والعمل الاداري والمالي) إلا أن الانعكاسات والأزمات والتأثير الخطير من جراء أتساع هذه المشكلة مازال يتعرض له الانسان في المجتمع العراقي .

والذي ينبغي القول أنه ليس دور التشريع والنصوص القانونية هي وحدها كافية أن تحد وتعالج وتقضي على هذه المشكلة على الرغم من تقديرنا العالي لأهميتها وضرورتها التى لايختلف عليها أثنان.

لكن طبيعة هذه المشكلة تكمن في عدم احترام القانون والنظام وعدم تطبيقه بصورة صحيحة ، مما يؤخر أسلوب الكشف والمعالجة الحقيقية لأنواع الفساد الاداري والمالي .

اضافة الى ذلك أن الفساد آفه ومشكلة عالمية الأثر ، وتدميرية النتائج على مستوى كافة المجتمعات ، والسبب في ذلك يرجع الى عمق التأثر السلبي للفساد على جهود التنمية ، اضافة الى تعارضه مع القيم والاخلاق الجيدة . منهجية البحث

- 1 هدف البحث: التعرف على أهمية مشكلة الفساد الاداري والمالي المتفشية في كافة مجتمعات العالم وفي مجالات الحياة المعاصرة بشكل واسع ومؤثر. اضافة الى بيان تحدي هذه المشكلة للتشريعات القانونية والرقابية وكذلك لمفهوم القيم والاخلاق وأنساق البناء الاجتماعي في المجتمع العراقي بشكل خاص.
- ٢- أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في بيان الانعكاسات السلبية لهذه المشكلة في مجالات كثيرة وهي ذات ابعاد اخلاقية ونفسية واجتماعية اضافة الى كونها من الجرائم المخلة بالشرف وتأثيرها بشكل سلبي على النظام والقانون.
- ٣- حدود البحث: تحدد بأظهار أهمية مشكلة الفساد المالي والاداري وتأثيرها على الجوانب القانونية والقضائية والانسانية وكذلك في انساق البناء الاجتماعي (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمة وغيرها) ومحاولة تحليل بعض الاتجاهات ذات العلاقة بهذه المشكلة .

سنركز في هذا البحث على أهمية الجوانب القانونية والقضائية والقيم الانسانية المتضمنة الانساق (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتربوية) ذات العلاقة بالمشكلة .

لابد أن نشير بشكل مركز الى البدايات الأولى البسيطة لهذه المشكلة ، ولا نريد أن ندخل في سرد تاريخي ، بل نود الاشارة الى أن هذه المشكلة قديمة وجديدة بدأت بسيطة وكانت موجودة في كافة المؤسسات المجتمعية وهي مشكلة تبقى نسبية ومتفاوتة من فترة الى أخرى ومن مجتمع الى أخر .

ولكن منذُ أنهيار الدولة العراقية في ٢٠٠٣/٤/٩ ودخول الاحتلال الأجنبي في البلاد ومارافق ذلك من الفساد وتعطيل كافة مؤسسات المجتمع وعدم السماح لها بالقيام بمعالجة الامر بشكل صحيح ، وضعف الروادع الاخلاقية ومنظومة القيم والانفلات الأمني ، بسبب كل هذه أخذت بوادر أنتشار وأتساع مشكلة الفساد الاداري والمالي طريقها في شتى مجالات الحياة .

وبالرغم من وجود بذور هذه المشكلة عند أصحاب النفوس السيئة لممارسة ذلك لأسباب كثيرة ، إلا أن التدهور الأمني مضاف اليه الانخفاض الحاصل في مستوى مجالات الحياة الأجتماعية والأقتصادية والأخلاقية . جعل هذه المشكلة تتوسع أكثر وتشمل مفاصل الدولة وأجهزتها وقطاعات مهمة أخرى في حياة الأنسان أي أن الأنسان أخذ يمارس الفساد الأداري والمالي ، ويسعى لتطوير ذلك في القطاعين العام والخاص (الراشي والمرتشي ، والسارق والسارقة ، ..)

لقد أستفحلت وتطورت مشكلة الفساد الأداري والمالي في المجتمع ، وأصبحت أكثر تشعباً مما شكل دافع مهم لجهود الخيرين اضافة الى عمل كل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والتربوية والأنسانية للحد من أتساع حجم هذه المشكلة ومعالجة ومعاقبة نماذج الفاسدين والمفسدين وبموجب اجراءات قضائية وتطبيق نصوص مواد قانونية بحقهم ، لأن القانون يجب أن يحمي المجتمع ، وأن جرائم الفساد كلها جرائم جنائية مخلة بالشرف الانساني . فضلاً عن توفر الركن

المادي والمعنوي في كل جريمة من هذا النوع وأن تفسيرهما واضح في التشريع القانوني القضائي وهو القصد الجرمي ، والسلوك الاجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ويعاقب عليه الانسان المتهم بالفساد ، طبعاً بعد توفر الأدله الثبوتية الموضوعية .

أن هذه الجزاءات الجنائية (العقوبات) هي رد فعل عقابي واجبة التنفيذ وهو عمل علاجي لردع الفاسدين والمفسدين لأن جسامة جريمة الفساد المتحققة وخطورتها على المجتمع حاصلة ومتحققة (١) .

أن أنتشار مظاهر الفساد على نطاق واسع في أجهزة الدولة المختلفة ومؤسسات المجتمع كافة من خلال وجود الاحتلال الأجنبي وأستغلال الأوضاع السيئة التي تمر بها البلاد من قبل أصحاب النفوس والأخلاق الضعيفة ووجود المؤيدين والمشجعين من الجانب المحتل وتشجيع نماذج من الوسطاء في هذا المجال لمشكلة الفساد مما الحق أذى كبير وشعور بالأحباط وأنتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع .

أن الفساد الاداري والمالي هو رديف الأستبداد والظلم وأن المتبنين للفساد والسالكين سلوك الفساد الأجرامي يطغون على السطح الآن بقوة ويتشجيع من الأحتلال الأجنبي وبعض الجهات المتنفذة وحتى اللجوء الى التهديد والقتل (حصل) في أغلب الأحيان ممن يقف أمام الفساد ويستنكره.

٦

(١) ادوين سندرلاند ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ، ترجمة محمود السباعي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢١٤ .

الفساد المالي والاداري من وجهة نظر القانون وعلم الانسان

الانسان العراقي الآن ربما يعيش وفي ذهنه مجموعة أسئلة حائرة منها: أين دور التشريعات القانونية ... ؟ أين هي نظريات علم الاجرام والانسان
(الانثروبولوجيا) خاصة الانثروبولوجيا القانونية الجنائية والحضارية والنفسية
... ؟ أين هو الآن رادع القيم ومبادىء الدين ... ؟ أين هو القانون الجنائي من كل
حالات الفساد ؟ وغيرها ...

أن ملاحظة والحد من سلوك الانسان السيء والمنحرف والمؤذي لأفراد المجتمع هي من أهم واجبات المشرع والقضاء العراقي ، أن الاسئلة الواردة الذكر صحيحة ومشروعة تجعل أولاً تحديد بعض أنواع الفساد على سبيل المثال: (الرشوة ، الاختلاس ، الابتزاز ، الاحتيال ، التزوير ، أستغلال النفوذ ، المحسوبية ،عدم العدالة والمساواة ، عرقلة وتعطيل مشاريع الاعمال والأستثمار ، التواطىء مع الاجنبي (الخيانة والعمالة) ، عدم الصدق والموضوعية ، وغيرها) كلها تصب في مجرى واحد هو ايذاء أفراد المجتمع وفقدان المسؤولية وسوء الأخلاق والسلوك

لقد عَرفَتُ الأمم المتحدة الفساد من الناحية القانونية (يعدَّ سوء أستعمال السلطة العامة والخاصة لتحقيق مكاسب شخصية مخالفة للقانون).

أن العالم الأجتماعي (دور كهايم) يقول أن الجريمة (أي جريمة) ظاهره اجتماعية وموجودة على مر التاريخ وستبقى وتكون بمثابة الآلم الذي يشعرنا أننا مرضى نريد أن نجد مجتمع أفلاطوني فارابي مستحيل (١).

(١) الندوة العلمية ، بيت الحكمة ، عام ٢٠٠٨ ، حول الفساد الأداري والمالي ، بغداد ، ص٣٦

أن كل مفردات الفساد ومايقابلها من معايير ونصوص قانونية وقضائية تحكمها قيم أنسانيه يجب أن تؤخذ بنظر الأعتبار مصلحة المجتمع وفائدة الأنسان ، وأن التدابير الأحترازية تشرع لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة (الانسان) بغية درء أو منع هذه الخطورة عن المجتمع وهي خاضعة لمبدأ الشرعية القانونية (١).

أن الخطورة الأجرامية حالة نفسية ويعتبر المجرم (الفاسد والمفسد) حالة خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من (احواله ، وماضيه ، وسلوكه) وتوجد أنواع من العقوبات الأحترازية في القانون الجنائي العراقي ينبغي تطبيقها عملياً وملاحظة النص القانوني الوارد فيها حول هذه المشكلة أو الجريمة بشكل خاص.

لقد نصت (المادة / ١٤) من قانون العقوبات العراقي على أنواع العقوبات الأحترازية أو التدابير الأخرى في كيفية معاقبة المخالفين والمفسدين فهي اما سالبه للحرية (الحبس، السجن، التوقيف بأنواعها) أو سالبه للحقوق المادية مثل (الغرامة، وأسترجاع المبالغ المالية) وغيرها.

أن نظرية الخطورة الأجرامية تعتبر سند علمي للقضاء مفاده أن هنالك عوامل كثيرة تؤدي الى جريمة الفساد الأداري والمالي سواء العوامل الداخلية في ذات المجرم أو الخارجية المتعلقة بالبيئة (٢).

⁽١) المادة (٥) من قانون العقويات العراقي

(٢) د. عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية ، المجلد (١) ، العدد الاول ، ١٩٦٨ ، ص١٩٣

القضايا الأجرامية للفساد في القوانين العراقية

أن قضايا الفساد الاداري والمالي موضحة في قانون العقوبات والذي يعتبر الوظيفة العامة المناطة بأي شخص هي تكليف وطني وخدمة أجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد والأسس القانونية النافذة (م/٣ قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).

وسوف نذكر أمثله منها على سبيل المثال:-

- الوظيفة العامة هي السبيل الأساس لتلبية حاجات المواطنين وهذا الهدف يتحقق من خلال فئة معينة يطلق عليها (الموظفون أو بصفة عامة المكلفون بها) (المادة/١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي تنص على أن المكلف بخدمة عامة يشمل الموظف والمستخدم والعامل في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ومصالح الافراد التابعين لها .
- أن فكرة البحث تقوم على أساس علاقة الوظيفة العامة بحقوق الافراد وحرياتهم ، ويفسر ذلك بأن الوظيفة العامة تحكمها ضوابط شكلية وموضوعية (1) .
- ٣- أن الاضرار بأموال الدوله أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليهم فأن المشرع في المادة (٤٠٠ق ع.ع) قرر عقوبة السجن مدة سبع سنوات أو الحبس لكل موظف مكلف بخدمة عامة يحدث اضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها .

من ذلك نجد أن المشرع قد جرم حالات التجاوز والفساد بأنواعه وقرر لكل منها عقوية السجن أو الحبس وعلى أساس تعدد جريمة الفساد فعلاً وسلوكاً كونهما خطر يقتضى أن يعاقب عليه الفاعل .

(۱) د. علي محمد بدر ، وجماعته ، مبادىء احكام القانون الاداري ، ۱۹۹۳ بغداد ، ص۲۷۹

كذلك من جرائم الفساد: - أستغلال النفوذ بعدم تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، أو وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو المحاكم أو أي حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية أو محاولة تأخير تحصيل الأموال أو نحوها المقررة قانوناً.

جريمة الرشوة: -

تعد جريمة الرشوة من أبرز صور الفساد الاداري والمالي وقد تتجه الانظار الى مشكلة هذا الفساد التي تتجسد فيه (الرشوة) حيث نظم المشرع احكامها في المادة (٣٠٧، ٢١٤) من ق.ع العراقي ضمن الفصل الاول من الباب السادس الذي يحمل عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ..) والرشوة بحد ذاتها تمثل أتجار الموظف في اعمال وظيفته وأستغلالها على نحو معين أو انتهازها فيما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق. جريمة الاختلاس :-

بينت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات احكام جريمة الاختلاس حيث قررت عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، ويتضح أن جريمة الاختلاس لاتقع إلا من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة وتنظوي على خيانة الامانة وسرقة المال العام أو من الغير ، وهي بهذا تكون من جرائم الفساد الكبرى والتي توجب العقوبة على مرتكبها وهي من الجرائم المخلة بالشرف ...

وهناك جرائم تقع ضمن مفهوم الفساد الاداري والمالي وتعاقب عليها القوانين ومنها: -

- جريمة الانتفاع من نفوذ الوظيفة ومن استخدام العمال ومن خلال التلاعب بالرواتب أو الاجور وفي السجلات والاستمارات الحكومية ...

- جريمة الاضرار بمصلحة الدولة للحصول على المنفعة لنفسه أو لغيره وهو يتسبب بأضرار بمصلحة الدولة ، وقد تضمنت المادة (٣١٨) من ق.ع العراقي احكام هذه الجريمة ...
- جريمة قيام الموظف بعمل يضر بمصلحة الدولة أو الدائرة ويحصل بنفس الوقت على منفعة لنفسه أو لغيره ، كما في حالة تواطىء الموظف مع مقاول معين بالتلاعب بموافقة أو بمستندات حكومية ضارة بأموال الدولة () .
- جريمة المساس أو التدخل بسير القضاء: وهذه الجريمة هي أحدى صور الفساد التي تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة والتي تمس اجراءات العملية القضائية وتؤثر في قرار المحكمة حسبما تقرره القوانين والانظمة.
- جريمة تسهيل هروب أو تهريب المحبوسين أو المقبوض عليهم: تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة يسير العدالة حيث عالجها المشرع في م (٢٧١) من ق.ع العراقي وتنطوي على صورة من صور الفساد الاداري والمالي حيث العمل على مساعدة المقبوض عليه أو الموقوف أو المحبوس على الهرب، فالجريمة تتحقق بكل فعل من هذا أو تتجه الى تعطيل الاجراءات الجزائية أو التدابير الاحترازية مع وجود أدلة قانونية دقيقة ووثائق دامغة تثبت أن هؤلاء يمارسون أكبر فضائح جرائم الفساد بأنواعه

هذه أمثله وغيرها لكثير من الجرائم التي تقع ضمن مفهوم مشكلة الفساد الاداري والمالي في مجال التشريع والقانون والقضاء وكل مايتصل بها .

(١) د. احمد فتحي مسرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٥

جرائم الفساد المالي والاداري من وجهة نظر علم الانسان

أن رؤى مفكرينا وكتابنا لم تعد الأن يفكرون على نمط ماكان الفلاسفة القدامى يفكرون به ، بل أنهم بالوقت الحاضر يسعى كل منهم الى التعرف على العوامل الخفية والمسببات التي تلعب دورها في سلوك الانسان وتفكيره لأنه يعتبر هذه الطريقة لايمكن اصلاح النفس البشرية بدونها اما من وجهة نظر علم الانسان والنظرية الانثروبولوجية فأن الكثير من مضامين هذه النظرية ينصب تحليلها العلمي وتفسيرها للسلوك الانساني كنشاط أو بناء كلي ، ومدى كونه سيء أو منحرف أو مؤثر على حياة الاخرين أو المساس في المال العام أو هيبة الدولة وكل ماهو سلوك جنائي يكتسب شروط الجريمة الجنائية .

أن سلوك الانسان مخلوق غرضي يعمل على الوصول الى أهداف معينة وهو يمتلك القدرة والاختيار مما يساعده على أن يعدل عن السلوك المنحرف لأنه يتأثر بكثيراً من المعطيات ومنها ارادة الانسان وعقله وقراره ...

أن علم الانسان يتناول هذا السلوك ودوافعه خاصة في الانثروبولوجيا الجنائية ، لغرض اصلاحه سواء بالعقوبة أو بالاجراءات الأحترازية والتقويم والتوجيه الجيد

. .

من ذلك يتضح أن مجالات ضبط السلوك الانساني والسيطرة عليها والتحكم فيه تعديله أو تحسينه نحو الافضل ، معناه تناول الظروف التي تحيط بالانسان ، فيمكن التحكم في حالة النجاح في العمل على أساس التوجيه المهني وفق القانون ، أو تعديل السلوك المنحرف بتشخيص وازالة مسبباته .

ومع احترامنا للحكمة القائلة (الكمال لله وحده) و (جل من لاعيب فيه) .

فأن الهتافات والكلمات والخطابات الرنانة التي يلقيها البعض حول مشكلة سلوك الفساد المالي والاداري ، وليرحل المفسدون وهم لم يرحلوا ولم يتغير من الامر شيء ، بل يزداد سوءً ويستمر المفسدون والفاسدون بالتحرك أكثر وربما بأساليب جديدة ومبتكرة .

من المعروف أن قيم الانسان تتغير عند انتقاله من مرحلة الى اخرى ولكن البقية منها تظل مؤثره وهي كافية في النفس البشرية تتحرك وتظهر كلما جاء الوقت المناسب ، هذا هو هدف علم الانسان في بحوثه ودراساته لاستنهاض وتفعيل الجوانب الخيرة والفاضلة وأمكانية انطباق القانون أو القاعدة العامة على السلوك الانساني الجيد .

أن فهم السلوك وتفسيره من أهم مايميز هذا العلم كنشاط انساني يهدف الى كشف المسببات والعلائق التي تقوم بين المشكلات المختلفة (١) وتحليلها وتفسيرها.

أن الوصف والانفعال مهما دق التعبير عنهما لايؤديان الى مانقصده بالفهم الذاتي والتحليل المعرفي ، ويهذا يتضح أن الظروف التي نبحث عنها لتفسير مشكلة الفساد يجب أن تكون مستقلة عن المشكلة نفسها .. ففي هذه الحالة يمكن أن يساعدنا التفسير والتحليل العلمي الموضوعي على الضبط والتنبؤ بالسلوك الانسانى .

والمهم هو أن الفهم كما يقصده العلم بمعناه البحث عن احداث ومشاكل أو متغيرات انسانية ترتبط بالمشكلة بعلاقة وظيفية ... وكيفية معالجتها .

يقول علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس أن السلوك الاجرامي عبارة عن استجابات افراد ساء توافقهم مع أنفسهم أولاً وفشلوا في توافقهم مع المجتمع الذي يعيشوا فيه ولهذا سلكوا سلوكاً منحرفاً فاسداً.

مما تقدم نستطيع القول أن مهمة وهدف علم الانسان هو دراسة وبحث كافة الجوانب الحياتية الأساسية والضرورية من خلال المجالات (الأجتماعية ، والمصحية ، والأقتصادية ، والنفسية والأخلاقية والسلوكية الثقافية ، وغيرها..).

ولهذا نجد الترابط والتبادل الجدي والتوافق العلمي بين الانسان وبين القانون وكلاهما يدعو الى وجوب الالتزام والتنفيذ ويما يحقق العدل والمساواة بين الناس وأن علم الانسان وأتجاهاته واضح من خلال ادراك الباحثين والفكر والتحليل والفهم الذاتى للمشكلة ، وبشكل ملموس في أغلب الحالات .

(۱) د. ابراهيم الحسن الكناني ، وجماعته ، علم النفس العام ، بغداد ، ط۲ ، مطبعة الصفدى ، ۱۹۹۷ ، ص۳۵

وبخصوص مشكلة الفساد المالي والاداري نجد أن الباحث في علم القانون يذهب الى النظرية الانثروبولوجية الجنائية والبيئة الأجتماعية عند تفسير أو معرفة العوامل التي تؤدي الى السلوك الأجرامي ، وكذلك الباحث في علم الانسان يذهب الى مبدأ احترام القانون والقضاء في ضبط السلوك وفي معالجته لمختلف جرائم الفساد كما هو الحال في تقصي الجريمة والسلوك الأجرامي والعقاب والتدابير الأحترازية التي جميعها تقع ضمن اطار البناء الأجتماعي ومن خلال بيئة الانسان

أن هذه حقيقة لاتقبل النكران لأنها تتضمن الكثير من الجهد والتقصي ، وأن الظروف والعوامل المسببة لإنتشار مشكلة الفساد وما تتضمنه من السلوك المنحرف الإجرامي هي ليست صعبة الضبط والسيطرة عليها ، حيث يتحقق ذلك من خلال تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها ، وايضاً من خلال البحث والدراسة الموضوعية بعيداً عن الاهواء والعواطف والأمزجه الشخصية وتشخيص أسباب المشكلة بصورة موضوعية قدر الامكان .

أن مشكلة الفساد المالي والاداري بالوقت الحاضر نعم أصبحت مشكلة معقدة جداً ومتشابكة في امتداداتها لأنها متعلقة بالانسان وهو أكثر الكائنات الحية تعقيداً. فالسلوك الانساني يتأثر بدون شك بعوامل عدة منها: - مزاجية ونفسية ومنها اقتصادية واجتماعية واخلاقية لدرجة تربك المحلل في العلوم الانسانية وتجعل من الصعب القرار على عامل واحد أو تفسير أحادي ، بل من الأفضل أن تأخذ بالأتجاه التكاملي لكل العوامل أي لكل مشكلة مسببات أو أسباب ونتائج مع الأخذ بمبدأ النسبية وليست كون المشكلة مطلقة في سببها وعلاجها أو لها عامل واحد .

أن مشكلة الفساد المالي والاداري في نظر علم الانسان كالحرب في الميدان إذا جاز التعبير ، فهي قائمة ومستمرة ، وهي صراع دائم بين إرادتين هما إرادة الخير وإرادة الشر وأن العمل على محاربة الفساد ومحاسبة المفسدين ومحاكمتهم وفق

القانون ، لحماية الهيئة الأجتماعية وحقوق الناس المشروعة ومواجهة الظلم الأجتماعي والفقر والجوع يجب أن يزداد ويستمر العمل نحو الأفضل ورفع المعاناة وسوء الخدمات عن افراد المجتمع وهذا مطلب شرعي وقانوني وهو ماتدعو اليه حقول علم الانسان الميدانية ، وهي تؤكد أن مشكلة الفساد الاداري والمالي وكل المرتشين وسراق المال العام (مال الشعب ومصدر قوة حياته) يجب أن يحاسبوا ومن خلال تقديم المقترحات والتوصيات مع المطالبة بالأخذ بها كمعالجة قانونية وأنسانيه موضوعيه قدر المستطاع .

المقترجات والتوصيات

نحن في الوقت الذي نقدم هذه المقترحات والتوصيات نطالب ونؤكد على التطبيق الفعلي الحقيقي لمحاربة وانهاء الفساد ومحاكمة المفسدين ومحاسبتهم ولاتجعلوا الكراسي السلطوية تحمي هؤلاء وأن تطبيق العدالة الأجتماعية والقانون وانتصاراً لمفهوم الحرية والعدل والمساواة حيث لاسبيل الى الديمقراطية مع وجود آفه الفساد في المجتمع ومن المقترحات والتوصيات مايلي: -

- ١- تقديم الرعاية الأجتماعية الأساسية للانسان وحماية حقوقه من قبل كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات النفع العام وأن يكون ملزماً لجميع المسؤولين والمعنيين في الدولة تبني مقاومة المغريات ، والصدق والشفافية والامانة والاخلاص في العمل .
- ٢- لكي تسد بعض منابع ومصادر الفساد والسلوك المنحرف وغير المشروع نحو الاختلاس والرشوة والسرقة وكل انواع الفساد ، يجب وضع الرجل المناسب في المكان المناسب مع ملاحظة مبدأ وضوابط النزاهة والكفاءة والقدرة على الاداء في مثل هؤلاء الرجال .
- ٣- عدم انتهاك مبدأ الموضوعية عند اختيار وتنسيب الاشخاص الى الوظائف القيادية في الدولة وبأي حال من الاحوال وعدم تطبيق قانون (كريشام) الذي هو (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول) وأن الموظف العام في أي مكان بمفهومه الشامل (امانة وخدمة اجتماعية ومسؤولية وشرف امام القانون والقضاء) وبالعكس من ذلك فأن الموظف يقع تحت مسائلة القانون والمحاسبة والعقاب من قبل القضاء.
- أن الاتجاه الحديث في معالجة مشكلة الفساد المالي والاداري لايقتصر على جهود هيئة النزاهة والقضاء ، بل يجب أن تتظافر جهود كافة الجهات الاكاديمية والتربوية والاخلاقية والهيئات التدقيقية والرقابية ووسائل الاعلام كافة ومنظمات المجتمع المدنى في التوجيه والتثقيف

والنصح والارشاد المستمر لتوفير الحماية للانسان وحقوقه وحرياته ومنع الانزلاق نحو السلوك المنحرف والالتفاف عليه وايقاعه في مستنقع الجريمة.

- ٥- التأكيد على أن المسائلة القانونية والقضائية تبقى ضرورية ومهمة للحد من مشكلة الفساد وعدم النزاهة ، ولكن ليس وحدها تقضي على هذه المشكلة رغم أهميتها ، لكن يجب أن تتظافر معها جهود الجهات الاخرى مثل الرقابة المالية ودوائر المفتشين في الوزارات كافة وكل العناصر الخيرة والحريصة على صيانة الامانة والعدالة والمساواة .
- 7- في مجال عدم النزاهة ، ومكافحة الفساد ، والكسب غير المشروع نقترح إصدار قانون (من أين لك هذا) ويكون ملزم ويطبق على جميع الموظفين الحكوميين أين ماتكون مواقعهم الوظيفية وخاصة التي تظهر عليهم بعض علامات أو تصرفات الكسب غير المشروع والبذخ وحالات الفساد المالى والاداري .
- ٧- أن الله سبحانه وتعالى قال : الراشي والمرتشي كلاهما في النار وهنا قدم الراشي ويعني ذلك وجود سبب ونتيجة حتمية ، فالراشي هو انسان مواطن في المجتمع وهو السبب والمرتشي هو أيضاً انسان مواطن ، وكلاهما قد ساهما في إيجاد بيئة لهذه البؤرة الخبيثة والمرض الاجتماعي والجريمة المخلة بالشرف .
- ٨- أن جميع القوانين العقابية العراقية والقيم الاخلاقية الرفيعة والفهم العالي واضحة وصريحة في تعاملها مع حالات الفساد والمفسدين وهنا يجب أن تأخذ طريقها للتنفيذ والتطبيق الفعلي والحقيقي من قبل السلطات القضائية والتنفيذية .

ينبغي وضع حدِ ِ لكثير مايتحدث به هذا المسؤول في الدولة أو ذلك (تصريحات مخالفة للواقع ، وكلام لاغراض الاعلام فقط) حول الفساد المالي والاداري دون حلول ملموسة على أرض الواقع بل نشاهد أن معارك كلامية تحدث لا أكثر ...

- 9- أن اتخاذ الاجراءات الضرورية والمعالجات الواقعية والرادعه لإمثال هؤلاء الذين يمارسون الفساد والمفسدين ينبغي أن تطبق بموجب القانون والقصاص القضائي ووفق المبدأ الانساني في الحياة وهو (أعمل ثم نظرً) أي العمل أولاً وتقديم خدمة أو شيء ملموس وحقيقي ثم يكون من حقك الكلام عنه..
- 1 أن معالجة ضعف المنظومة القيمية والاخلاقية عند الانسان في المجتمع شيء ضروري يستوجب المعالجة ، لأن النسبة الأكثر من حالات الفساد تأتي من هذا الضعف والتهاون والتفكك وفقدان معايير النزاهة وعدم الاهتمام برد الفعل الاجتماعي وأستنكار هذا السلوك . كذلك يجب وضع البرامج التربوية والتوجيهيه والمتابعة المستمرة من قبل كافة الوزارات والجهات الاعلامية والصحف وتكثيف كل الجهود بهذا الاتجاه وتحمل المسؤولية العلاجية لمشكلة الفساد ويكون ذلك بمثابة نهج مستمر في كافة الوزارات .
- 11 أن احترام وتطبيق الاحكام القضائية تعد من الاخلاق الفاضلة عند الانسان ، وهي القوة الرادعة والعادلة والمخيفة للحد من حالات الفساد المالي والاداري.

وهذه المشكلة كما يراها العلماء والمفكرون والباحثون في هذا المجال ليست المستعصية والصعبة الحلول ، وأن العمل الجاد والامانة والاخلاص والتحلي بالصفات الجيدة خير علاج للحد من السلوك الاجرامي والابتعاد عن حالات الفساد والمفسدين .

1 - أن تسييس مشكلة الفساد والتلويح بالتعامل بالمثل (إذا مافضحتني سأفضحك) والنتيجة خسارة الأثنين والفساد مستمر وكذلك من حالات الفساد اللجوء الى الصمت والتسويف وتبقى نتائجها السيئة تنعكس على الشعب وهو الضحية في كل الإحوال.

وعليه يجب أن تكون الخطوات والإجراءات فعالة لمعالجة مشكلة الفساد المالي والاداري ، وترسيخ مبدأ حماية المال العام وحماية قرارات السلطة القضائية لأن الفساد ليس هو فقط سرقة المال العام (مال الشعب) بل هو أكثر من ذلك فالرشوة جريمة مخلة بالشرف والمساومة للحصول على نسب معينة من مبالغ مشاريع الاعمار والاستثمار والاعتماد على تخريبها ، وتقديم التسهيلات للراشين أو من يقدم مبالغ أكثر والانشغال والابتعاد عن الواجبات الرسمية والمسؤولية في خدمة الناس وشخصنة الامور وتسييس المشكلة ، والتغاضي عن محاسبة الاشخاص المشترين في خلق مشكلة الفساد المالي والاداري كلها حالات فساد واضحة ومؤثرة وذات نتائج تدميرية وتنعكس على السلوك الانساني والتطرف الفكري والعنف الاجتماعي والعلاج هو اتباع العقاب الصارم وفق القانون لجميع هؤلاء المقصرين من خلال القانون والقضاء دون تقديم تسهيلات لهم أو محسوبية .

الدكتور جودت حسن الساعدي باحث واكاديمي في علم الانسان كلية الحكمة الجامعة

مصادر البحث

- ١ ادوين سندرلالند ، مبادىء علم الاجرام والعقاب ، ترجمة محمود السباعي ،
 مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٤١٢ .
- ٢- الندوة العلمية ، بيت الحكمة ، عام ٢٠٠٨ ، حول الفساد المالي والاداري ،
 بغداد ، ص٣٦ .
 - ٣- المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي .
 - ٤- د.عادل عازر ، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجنائية ، المجلة الجنائية ،
 المجلد (۱) ، العدد الاول ، ص۱۹۳ .
 - ٥- د.علي محمد بدر وجماعته ، مبادىء احكام القانون الاداري ، بغداد ، ١٩٩٣ .
 - ٦- د.ابراهيم الحسن الكناني وجماعته ، علم النفس العام ، بغداد ، ط٢ ،
 مطبعة الصفدي ، ١٩٩٧ ، ص٣٥ .